

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة د. مولاي طاهر
لجنة الخدمات الاجتماعية

٢٣ FEV 2022

دعوة عامة

تتشرف لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة سعيدة بدعوة جميع مستخدمي الجامعة (أساتذة وعمال) لحضور أشغال الجمعية العامة المزمع عقدها يوم الأربعاء 02 مارس 2022 على الساعة 9:30 صباحا، بمدرج بوزيان عبد الغني التابع لكلية الحقوق والعلوم السياسية، وذلك من أجل مناقشة مشروع برنامج الخدمات الاجتماعية لسنة 2022 المرفق مع هذا الإعلان.

ملاحظة هامة: يرجى العرص على حضور أشغال الجمعية العامة لتتوفر النصاب القانوني لانعقادها، تفاديا لتأجيلها وضمانا لشرعية اللجنة في تنفيذ برنامجها في أقرب الأجال.

رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية

د. رقراقي محمد زكرياء

رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية
لدى جامعة سعيدة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة الدكتور مولاي طاهر

لجنة الخدمات الاجتماعية



مشروع البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية

لجامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

2022

بناء على المراجع القانونية التالية:

- المرسوم رقم 179/82 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 186/94 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 74/96 المؤرخ في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996.
- المرسوم رقم 303/82 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982، يتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- المرسوم التنفيذي رقم 15/236 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 187/94 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الإشتراك في الضمان الاجتماعي،
- التعليمية رقم 02 المؤرخة في 24 أبريل 2002، تتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
حدد البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية بجامعة سعيدة بعنوان سنة 2022 على النحو الآتي:

الباب الأول: الخدمات المتکفل بها من خلال التعاقد مع تعاضدية اجتماعية

المادة الأولى: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية للتعاقد مع تعاضدية اجتماعية، في إطار القانون رقم 15/02 المؤرخ في 04 جانفي 2015 المتعلق بال التعااضديات الاجتماعية، من أجل التكفل لاسيما بالخدمات الصحية والاجتماعية لفائدة مستخدمي الجامعة.

وفي حالة رسو الاستشارة على تعاضدية اجتماعية لا تضمن التكفل بجميع الخدمات الصحية والاجتماعية المعلن عنها من طرف اللجنة ضمن دفتر شروط العقد، فإن اللجنة هي التي تتکفل بها من خلال برنامج تعديلي.

المادة 02: تمثل الخدمات ذات الطابع الصحي والاجتماعي التي تتکفل بها التعااضدية الاجتماعية في ما يلي:

أولا: الخدمات الصحية: وتشمل أداءات مرتبطة بن مصاريف الفحص الطبي العام والمختص، مصاريف الدواء بالقسيمة الخضراء والحرماء، مصاريف طب الأسنان والتي تشمل الفحص والعلاج والجراحة والترميم، النظارات الطبية بما فيها الزجاج والميكيل والعدسات الطبية، السماعات الطبية، مصاريف الإقامة في المستشفى، مصاريف الولادة الطبيعية والقيصرية، مصاريف الأشعة والتحاليل، مصاريف العلاج في الحمامات المعدنية cure thermale، تعويضات الأمراض الخطيرة (السرطان، أمراض القلب، القصور الكلوي...).

ثانيا: الخدمات المرتبة بالدفع لصالح الغير ASSISTANCE ET TIERS PAYANT : وتشمل أداءات مرتبطة بنقل المخربط المريض داخل الوطن، نقل المنخرط المريض إلى الخارج، التكفل بمرافق المريض Accompagnateur، التكفل بمصاريف العمليات الجراحية والفحوصات والتحاليل والأشعة التي تتم على مستوى المؤسسات الصحية المتعاقد معها من طرف التعااضدية.

ثالثا: التكفل بخدمات اجتماعية تكميلية: وتشمل أداءات مرتبطة بن الزواج، الميلاد، العجز الصحي المؤقت أو الدائم

عن العمل، الوفاة، والختان، ومصاريف الجنازة في حالة وفاة الزوج أو ابن المستخدم أو أحد والديه.

وتشمل هذه التعويضات المستخدم المنخرط نفسه، وزوجه (le conjoint) وأبنائه.

المادة 03: تتكلف لجنة الخدمات الاجتماعية بدفع قسط هام من مبلغ الانخراط في التعااضدية لفائدة مستخدمي الجامعة (الأستاذة وعمال) على أن يتکفل المستخدم بدفع باقي مبلغ الاشتراك، وفقاً للشكل الذي ستحددده اللجنة في مداولة.

المادة 04: تتكلف لجنة الخدمات الاجتماعية بباقي المساعدات الصحية والاجتماعية التي لا يشملها العقد المبرم مع التعااضدية في حدود الإمكانيات المالية المتوفرة لها بناء على مداولة، زيادة على سعيمها لعقد اتفاقيات مع الأطباء العامون والخواص والعيادات الصحية والمخابر من أجل التکفل بحاجيات مستخدمي الجامعة بأسعار تفضيلية.

المادة 05: يمكن للعقد المبرم مع التعااضدية الاجتماعية أن يتضمن خدمات إضافية وفقاً لما سيتم التفاوض بشأنه من طرف اللجنة بعد استكمال إجراءات الاستشارة في إطار تحسين العرض.

المادة 06: في انتظار إبرام عقد مع تعاضدية اجتماعية للتکفل بالخدمات المشار إليها أعلاه، تقوم اللجنة بتحديد قيمة المساعدات الاجتماعية والصحية التي تتکفل بها بشكل مباشر بناء على مداولة إلى غاية إبرام العقد.

الباب الثاني: الخدمات المتکفل بها بشكل مباشر من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية

الفصل الأول: المساعدات ذات الطابع الاجتماعي

المادة 07: يستفيد جميع مستخدمي الجامعة من منحة الدخول الاجتماعي المقدرة بـ 5000 دج، تدفع خلال شهر سبتمبر من كل سنة.

المادة 08: يستفيد مستخدمي الجامعة المحالين على التقاعد من منحة التقاعد (سيتم تحديدها عند انعقاد الجمعية العامة).

المادة 09: يستفيد الأطفال الأيتام من أبناء مستخدمي الجامعة (إلى غاية 19 سنة) من مساعدة مالية تقدر بـ 6000 دج سنوياً بالنسبة لليتيم الأبوين 3000 دج بالنسبة لمن فقد أحد والديه، تدفع بمناسبة عيد الفطر.

المادة 10: تستفيد الأرملة غير العاملة التي فقدت زوجها وهو موظف بالجامعة من مساعدة مالية تقدر بـ 20.000 دج سنوياً بمناسبة الدخول المدرسي، وفي حالة تعد زوجات الموظف المتوفي يتم اقتسام هذا المبلغ بالتساوي بينهن.

المادة 11: يستفيد جميع مستخدمي الجامعة من منحة رمضان التضامنية المقدرة بـ 6000 دج، والتي يتم دفعها أسبوعاً قبل شهر رمضان على الأكثـر.

الفصل الثاني: مساعدة الكوارث الطبيعية والحوادث المفاجئة

المادة 12: يستفيد مستخدمي الجامعة المتضررين من حادث طارئ أو كارثة طبيعية، من مساعدة يتم تقديمها من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية حسب الضرر الذي أصاب المستخدم على أن لا تتعدي في جميع الأحوال مبلغ 50.000 دج

الفصل الثالث: السلفة الاجتماعية

المادة 13: يستفيد مستخدمي الجامعة الراغبين في الاستفادة من قرض مبرر من سلفة تقدر بـ 200.000 دج كحد أقصى لفائدة الأستاذة، و 100.000 دج لفائدة العمال.

المادة 14: تحدد مدة تسهيل القروض كما يلي:

- أشهر بـ 10% للأساتذة بأقساط تقدر بـ 20.000 دج لشهر.

- أشهر بـ 10% للعمال بأقساط تقدر بـ 10.000 دج لشهر.

المادة 15: يشترط للاستفادة من هذه القرض: أن يكون الموظف معفياً من التزامات الخدمة الوطنية، وأن لا يكون في عطلة مرضية طويلة المدى، وأن لا يكون مديناً لدى لجنة الخدمات الاجتماعية.

المادة 16: ينبغي أن تكون طلب السلفة مبرراً بوثائق مناسبة. وتعتبر من بين الحالات المبررة للحصول على سلفة: (كارثة طبيعية، كراء سكن، مرض، التدخلات الصحية المستعجلة، ملفات السكن بمختلف صيغه ودفع المستحقات المتراكمة عن الاستفادة منه، الغرامات والتعويضات المتراكمة عن أحكام قضائية، الفواتير المتراكمة المرتبطة بالاستفادة من خدمة المياه والكهرباء والغاز، الزواج، ترميم منزل..) وكل سبب آخر تقدر اللجنة بأنه مبرر لطلب السلفة.

الفصل الرابع: التعاونية الاستهلاكية

المادة 17: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى إبرام اتفاقيات بهدف تسهيل عملية اقتتناء: (أجهزة كهرومئزرية، أثاث، أجهزة إعلام آلي، دراجات نارية.. إلخ). من خلال تكفل لجنة الخدمات الاجتماعية مباشرة بشراء هذه الحاجيات لفائدة الموظف بسعرها الحقيقي في السوق مقابل اقتطاعات شهرية من راتبه لا تتجاوز 10 أشهر، وفقاً لشروط سيتم تحديدها بموجب مداولة من طرف اللجنة.

الفصل الخامس: نادي لجنة الخدمات الاجتماعية

المادة 18: تتکفل اللجنة بإنشاء نادي على مستوى الجامعة يتکفل بتقديم خدمات مرتبطة أساساً بتوفیر خدمة نسخ الوثائق Photocopieur، وطبع المستندات، والريط والتغليف reliure، وبيع السلع ذات الطابع البسيط بأسعار تفضیلية، على أن يتم تحديد الخدمات المقدمة من طرف النادي بشكل مفصل في مداولة لجنة.

الفصل السادس: المساعدات الخاصة بالنشاط السياحي والثقافي

البند الأول: تنظيم عملية العمارة

المادة 19: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية عملية العمارة عن طريق القرعة مع تخصيص 15 حصة للعمال و15 حصة للأساتذة وفقاً للضوابط التالية:

- المتقاعدون والأساتذة والعمال الذين لديهم خبرة مهنية بالجامعة تزيد عن 15 سنة (8 حصص للأساتذة و8 حصص للعمال).

- الأساتذة والعمال الذين لديهم خبرة مهنية بالجامعة بين 5 سنوات و 15 سنة (5 حصص للأساتذة و5 حصص للعمال).

- الأساتذة والعمال الذين لديهم خبرة مهنية بالجامعة تقل عن 5 سنوات (2 حصتين للأساتذة و2 حصتين للعمال).

المادة 20: يتم التکفل بمصاريف العمارة حسب الشكل التالي:

- 100% من المصاريف بالنسبة للعمال الذين يتتقاضون راتباً يقل عن 28.000 دج

- 68% من المصاريف بالنسبة للعمال الذين يتتقاضون راتباً يزيد عن 28.000 دج

- 60% من المصاريف بالنسبة للأساتذة

المادة 21: لا يمكن الاستفادة من العمارة إلا مرة واحدة خلال المسار المهني بالجامعة ولا يمكن التنازل عنها للغير، وفي حالة التنازل من طرف المعنى يعوض من القائمة الاحتياطية وفقاً للترتيب الناتج عن القرعة.

المادة 22: في حالة حصول اللجنة على حصة إضافية مجانية من طرف وكالة السفر المتعاقد معها

للتکفل بإجراءات العمارة، فإن هذه الحصص تخصص بشكل مباشر لعمليات النظافة بالجامعة، مع عدم المساس بحقهم في المشاركة في القرعة العامة المشار إليها أعلاه.

البند الثاني: النشاطات السياحية العامة

المادة 23: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية مراكز إصطيف لفائدة أبناء مستخدمي ومتقاعدي الجامعة حسب الاعتمادات المالية المتوفرة ووفق الشروط المحددة في مداولة اللجنة.

المادة 24: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها لتنظيم احتفالات مناسبية والقيام بنشاطات ترفيهية لفائدة الموظفين والمتقاعدين وأفراد عائلتهم، وكذا تنظيم رحلات سياحية داخل وخارج الوطن مع نسبة اشتراك من طرف اللجنة تحدد حسب الاعتمادات المالية المتوفرة.

المادة 25: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية مسابقات فكرية وثقافية لفائدة أبناء مستخدمي الجامعة وتخصص جوائز تشجيعية للفائزين بها. كما يمكن للجنة تنظيم عملية تكريم لفائدة أبناء مستخدمي الجامعة المتفوقين في دراستهم بناء على الكيفيات التي تحددها في مداولة.

الفصل السابع: الأنشطة الرياضية

المادة 26: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية دورات رياضية مناسبة لفائدة مستخدمي الجامعة الرجال والنساء.

المادة 27: تتکفل لجنة الخدمات الاجتماعية بمصاريف فريق الجامعة للرياضة و العمل (كرة القدم)، على أن يحمل هذا الأخير شعار: "الخدمات الاجتماعية لجامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر"

المادة 28: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية للتعاقد مع قاعات الرياضة والجيم ومراكز الرياضة النسوية والتکفل بقسط من مصاريفها على أن يتولى المستخدم باقي المصاريف.

الفصل الثامن : نشاطات عامة

المادة 29: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى إبرام اتفاقيات بهدف:

- تسهيل عملية اقتناء سيارات لفائدة موظفي الجامعة وفقا لما سيستجد من أحكام وضوابط بخصوص ملف السيارات من طرف السلطات العمومية.
- توفير خدمة الإطعام والوجبات الخفيفة.
- وضع موزعات آلية للقهوة والمشروبات.
- التعاقد مع روضات للأطفال ومراكز توفير الدعم المدرسي لفائدة أبناء مستخدمي الجامعة.
- التعاقد من أجل توفير خدمة نقل المستخدمين.

المادة 30: تسعى اللجنة لتنظيم تظاهرات ثقافية واحتفالات تكريمية لفائدة مستخدمي الجامعة في الأعياد الوطنية أو الدينية الرسمية (عيد المرأة، عيد العمال، اليوم الوطني للمغاربة وغيرها) وذلك بالكيفيات التي تحددها لجنة الخدمات الاجتماعية، وبحسب الاعتمادات المالية المتوفرة لها.

المادة 31: توالي اللجنة أهمية كبيرة لتعزيز ثقافة حماية البيئة والتنمية المستدامة من خلال سهرها على ترسیخ ثقافة النظافة داخل المؤسسة وحماية البيئة عن طريق نشاطات و عمليات تحددها بناء على مداولات.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة 32: في حالة اشتراك موظفين أو أكثر في فرع أو أصل واحد بالنسبة للمنح والمساعدات المقررة يستفيد جميعهم من نفس المبلغ.

- المادة 33:** يحق للكفيل قانونا (الكافالة الصادرة عن المحكمة) الاستفادة من كل المنح المقررة في هذا البرنامج.
- المادة 34:** يعد هذا البرنامج قاعدة لتسخير أموال الخدمات الاجتماعية ومرجعا أساسيا لإعداد الميزانية.
- المادة 35:** يتم الشروع في الاقتطاع من مرتبات المستفيدين من القروض وعمليات البيع بالتقسيط في الشهر الذي يلي تاريخ توقيع الترخيص بالخصم.
- المادة 36:** يتم الاستفادة من القروض بالأولوية حسب تاريخ إيداع الطلبات في حدود الاعتمادات المالية لباب القروض ضمن ميزانية الخدمات الاجتماعية.
- المادة 37:** يتم تحديد الوثائق المطلوبة في ملفات الاستفادة من خدمات اللجنة من خلال الإعلانات الصادرة عنها.
- المادة 38:** يحق لكل موظف يتعرض على قرارات لجنة الخدمات الاجتماعية تقديم طعن إداري لدى رئيسها في أجل لا يتعدى 05 أيام من تاريخ إعلان المداولة.
- المادة 39:** يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الاقتضاء إجراء تعديلات جزئية على هذا البرنامج.
- المادة 40:** يتوقف تنفيذ أحكام هذا البرنامج على الإمكانيات المادية المتوفرة للجنة.